وعبارة الاصل يبعث الي القاضي ويطلعه علي ما هو عليه ليبعث اليه نايبا او
ليكون عالما بالحال ان اخر بعث النايب فان لم يفعل بطل حقه وان تعذر عليه الارسال
استشهد انه علي النفي ان امكنه فان لم يستشهد حينيذ بطل حقه كما صرح به الاصل
وللغايب النفي عند القاضي ان وجده في موضعه وعلله التاخير الي رجوع من غيبته
ان بادر اليه بحسب الامكان مع الاشهاد بانه علي النفي كما لو لم يجد ثم قاضيا الا ان له
عذرا ظاهرا فيه وهو الانتقام منها باشهار امرها في قومها وبلدها او لا لتمكنه
من النفي في غيبته فيه وجهان اصحهما في الشرح الصغير الاول وكلام الاصل
يميل اليه فان اخر المبادرة مع الامكان وان استشهد او لم يستشهد وان بادر بطل
حقه وان لم تمكنه المبادرة لخوف الطريق او غيره فليستشهد فرع له تاخير اللعان في
نفي الحمل الي الولادة ليتحقق كونه ولدا اذ ما يتوهم حملا قد يكون ريحا فلو قال تحققته
ولكن رجوت موته فاكتفي اللعان سقط حقه فلا يلاعن ويلحق به الولد
لتفريطه فصار كما لو سكت عن نفي الولد المنفصل طمعا في موته وان قال لم
اعلم بالولادة صدق بيمينه ان احتمل ما قاله والا فلا لان الظاهر يوافقه في الاول
دون الثاني او قال لم اصدق من اخبرني وقد اخبره عدلان وكذا ستحص
مقبول الرواية ولو رقيقا او امراة لم يقبل منه لوجوب عمله بخبرهم او قال بعد
اخبار من ذكر لم اعلم بجوازه اي اللعان وهو عامي وان لم يكن حديث عهد بالاسلام
او نشا ببادية بعيدة عن العلما صدق كنظيره من خيار المعتقة بخلاف
ما اذا كان فقيها فرع لو دعي ستحص للمهني بالولد فقال في جوابه امين ونحوه
مما يتضمن الاقرار به كنعم او استجاب الله دعاك لم ينف اي ليس له نفيه
لرضاه به نعم ان عرف له ولد اخر وادعي حمل التهنية والتامين او نحوه
عليه فلم ينفيه الا ان كان اشار اليه فقال متعك الله بهذا الولد فقال امين
او نحوه فليس له نفيه لتضمن ذلك الاقرار به او اجاب بما لم يتضمن اقرارا
كقوله جزاك الله خيرا او رزقك مثله واسمعك الله خيرا لم يؤثر في جواز نفيه
لاحتمال انه قصد مكافاة الدعا بالدعا وصورة ذلك ان يهنى به في وقت
العذر او يهنيه من لا يسقط حقه باخباره قاله ابن الرفعة وغيره فصل
فيه مسايل منثوره لو قال الزوج بعد قذفه زوجته قذفتك في النكاح
فقالت بل قبل النكاح فلا لعان وعليك الحد صدق بيمينه
فله اللعان لانه القاذف فهو اعلم بوقت القذف ولانهما لو اختلفا في اصل القذف كان هو
المصدق فكذا اذا اختلفا في وقته وكذا ان اختلفا بعد حصول الفرقة
فقال قذفتك قبلها فقالت بل بعدها فانه يصدق بيمينه الا ان انكرت اصل
النكاح فقال قذفتك وانت زوجتي فقالت ما تزوجتني قط فتصدق بيمينها
او قال قذفتك وانت صغيرة فقالت بل وانا بالغة فهو المصدق بيمينه لان
الاصل البراة وظاهر ان محله اذا احتمل انه قذفها وهي صغيرة بخلاف ما اذا لم يحتمل

كان

كان كان ابن عشرين سنة وهي بنت اربعين وكذا يصدق بيمينه ان قال قذفتك
وانت مجنونة او رقيقة او كافرة فقالت بل وانا عاقلة وحرة ومسلمة ان عهد لها
ذلك وليس عليه الا التعزير والا فهي المصدقة بيمينها والواو في كلامه في الموضعين
بمعني او او قال قذفتك وانا صبي فقالت بل وانت بالغ صدق بيمينه ان احتمل
ذلك نظير ما قدمته او وانا مجنون فقالت بل وانت عاقل فكذا يصدق بيمينه
ان عهد له جنون لان الاصل بقاوه والا صدقت بيمينها لان الظاهر والغالب
السلامة او قال قذفتك وانا نايم فانكرت نومه لم يقبل منه لبعده وحيث صدقنا
القاذف بيمينه فنكل وحلف الاخر اي المقذوف حد القاذف فان كان زوجا
فله اللعان لدفع الحد وان كانت اقامت بينة علي بلوغه او عقله حين قذفها
واقام هو بينة علي صغره او جنونه والحد التاريخ تساقطتا اي البينتان والا بان
كانتا مطلقتين او مختلفتي التاريخ او احداهما مطلقة والاخري مورخة حد بينتها
وعزر ببينته لانهما قذفان وان لاعنت بعد لعانه ثم اقرت بالزنا حدت له
لاعترافها به ان لم ترجع عن اقرارها فان اقرت بالزنا قبل اللعان لم تلاعن او
في اثنايه لم يتمه لسقوط الحد عنه كما قال وسقط عنه حده ولزمها حد الزنا
ولا لعان له بعد ذلك الا ان كان ثم ولد فينفيه باللعان وان مات احدهما اي احد
الزوجين قبل ان يتم الزوج لعانه توارثا اي ورثه الاخر لبقا الزوجية فان كان
الميت الزوج استقر النسب فليس للوارث نفيه وان كان يلحق بالاعتراف النسب
بالموروث فان الاستلحاق اقوي من النفي ولذلك يجوز الاستلحاق بعده لا عكسه
او كان الميت المراة فله اتمامه اي اللعان لا لاسقاط النسب اي نسب الولد
ان كان والا فلا ويسقط الحد عنه ان حاز الميراث لكونه عصبة بان كان ابن عمها
او معتقها او حازه هو واولاده منها او اولاده منها فقط لان الولد لا
يستوفي حد القذف من ابيه والا بان لم يحز الميراث هو وحده او مع اولاده او
اولاده وحدهم حد هو وان سقط نصيبه عنه فيما اذا ورث معه غير
اولاده منها بناء علي ان بعض الحد اذا سقط بعفو بعض الورثة فللباقين
استيفاوه وله اسقاطه عنه باللعان والاعتبار في الحد بحالة القذف فلا يتغير
الحد بحدوث عتق او رق او اسلام في القاذف او المقذوف فيحد في الاول حد
العبيد وفي الثاني حد الاحرار وفي الثالث وهو من زيادته حد القاذف حد
غير المحصن وكالحد التعزير وبه صرح الاصل في بعض صوره وان قذف
غير محصنة وطالبته باللعان ولم يلاعن عزر وان لاعن وتكلمت عن اللعان
حدت حد الزنا الا ان كانت صغيرة او مجنونة فلا تحد وان قتل الملاعن
من نفاه باللعان حقه وسقط عنه القصاص ان اوجبناه وليس لاحد
غير صاحب الفراش استلحاق مولود علي فراش صحيح وان نفي عنه باللعان
لانه وان نفاه يحق الاستلحاق باق له فلا يجوز تفويته عليه فان لم يجعل الفراش كولد

انه اذا اقر بالولد لم يجز له نفيه

ليس للوارث نفي الولد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)